



الجمعية الخيرية لصيانة الأديرة - أبناء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تصريح رقم ٤٦٣

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام ببريدة (أبناء)، وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه الوثيقة بناء على قرار مجلس الإدارة محضر:

رقم (45/2)، وتاريخ 06 / 12 / 1445هـ، الموافق 2024/06/12م وذلك للعمل بها، حيث تلغي كل الوثائق التي تم العمل عليها سابقاً.

نسأل الله أن ينفع بها وأن تكون عوناً للجمعية على أداء رسالتها الإنسانية السامية بالشكل المطلوب.

رئيس مجلس الإدارة

أ. عبدالعزيز بن محمد الفراج

• مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام ببريدة أبناء تُعتبر هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439 هـ ، 5 ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439 هـ.

• النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

• تم وضع سياسات معينة في جمعية أبناء للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتمثل السياسات بالنقاط التالية:

- 1- لابد للجمعية أن تكون على معرفة ببيانات العميل ونشاطه.
- 2- احتفاظ الجهة بالسجلات المدونة عندها لتتم المراجعة والرجوع لها في حال استلزام الأمر لذلك.
- 3- الرقابة والمتابعة لجميع المعاملات والوثائق وفحصها بشكل مستمر.
- 4- التعامل عن طريق قنوات الدفع الرسمية كالبنوك.
- 5- عدم صرف المبالغ في غير أوجهها الرسمية المسنودة بالوثائق والإجراءات الرسمية.
- 6- طلب المستندات الرسمية للعميل وبناء العمل عليها.
- 7- فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- 8- تحديد وفهم وتقييم المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- 9- تسجيل المعلومات المالية: تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- 10- تدابير العناية الواجبة المشددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
- 11- تحليل وتتبع المعاملات المالية: تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.
- 12- التسويق والمشاريع: لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- 13- السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.

- 14- رفض المنح والهبات المشبوهة: تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- 15- التعاون مع الجهات المختصة: تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 16- الحد من مخاطر غسل الأموال: تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- 17- رفع كفاءة القنوات المستخدمة: تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- 18- برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 19- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- 20- التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- 21- التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.
- 22- التبليغ حال الاشتباه وتوفر أسباب معقولة، عن طريق النموذج المرفق.

إبلاغ عن عملية مالية مشتبه بها

معلومات عن جهة الإبلاغ

	اسم المؤسسة
	العنوان
	الهاتف
	اسم المبلغ
	مضمون البلاغ
	اسم الشخص المشتبه به
	رقم الهوية
	الجنسية
	نوع العملية (بيع شراء استبدال ذهب مجوهرات ساعات أخرى)
	مقدار قيمة العملية
	ملخص البلاغ
	أسباب الاشتباه

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة / وحدة مكافحة غسل الأموال فاكس 4093047

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها, أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.



الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بريدة (أبناء)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تصريح رقم ٤٦٣

www.abna.sa    [abna_sa](https://www.instagram.com/abna_sa)

بيانات التواصل ..

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بريدة (أبناء) تصريح رقم (٤٦٣)

جوال  abnaa.bu@gmail.com 0553851919 فاكس  016 3837737 هاتف  016 3851919

موقعنا الإلكتروني

www.abna.sa 